



الخدمات المصرفية

عبدالعزیز بن سعد اللہ عیثیٰ

أنواع الخدمات المصرفية وحكمها

• يجوز قبول إيداع المستندات والأوراق المالية الموافقة للشروط الشرعية لدى المؤسسة لحفظها لعملائها على سبيل الأمانة، وتلتزم بردها إليهم بعينها عند الطلب، ويجوز للمؤسسة تقاضي أجر على هذا الحفظ

خدمات الحفظ

• يجوز توكيل العميل للمؤسسة بالقيام بالتعاقد، مثل البيع والشراء والإجارة وكالة عن العميل في المواعيد المحددة. ويحق للمؤسسة أن تأخذ أجرا على هذه الخدمات

خدمات التوكيل بالتعاقد



خدمات تنظيم الاككتاب

- للمؤسسة أن تتولى بالوكالة عن المؤسسين لشركة مساهمة مستوفية للضوابط الشرعية ومرخصة فنيا القيام بجميع إجراءات الطرح العام للجمهور
- ترتيب عملية تعهد الاككتاب مع طرف آخر على أن لا تتقاضى أجرا عن مجرد التعهد

خدمات إجراء الدراسات والاستشارات

- للمؤسسة أن تقوم بإجراء دراسات الجدوى أو الدراسات المتعلقة بالإصدار بأجر أو بدونه
- للمؤسسة أن تقوم وكالة عن عملائها بأجر أو بدونه بأداء الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية

خدمات التحصيل والدفع

للمؤسسة أن تقوم بناء على طلب العملاء بتحصيل حقوقهم لدى الغير، ودفع الالتزامات التي عليهم

خدمة صرف الرواتب والأجور المتسلمة من جهات العمل

تنفيذ أوامر التحصيل أو الدفع المستديمة

يجب على المؤسسة الامتناع عن التحصيل إذا تبين لها اشتماله على محظور شرعا، أو إذا تبين أن التحصيل يتضمن خصما للورقة التجارية





خدمات الحسابات

للمؤسسة تقديم خدمات مصرفية إضافية لأصحاب الحسابات
الاستثمارية أو الحسابات الجارية وتقديم خدمات مصرفية مجانية
لهم

خدمات خزائن الأمانات

للمؤسسة تقديم خدمة تأجير خزائن الأمانات وتكون مسؤولة عن
المحافظة على سلامة الخزانة، ولا تضمن المؤسسة محتويات
الصندوق إلا في حال التعدي أو التقصير



العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد اللہ غیثی